

٤١/١٩٨٧ - تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذا يلاحظ مع التقدير النتائج التي توصلت إليها الجمعية العالمية للشيخوخة ، التي انعقدت بفيينا في الفترة من ٢٦ تموز/ يوليه إلى ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٢ ، بما في ذلك خطة العمل الدولية للشيخوخة^(٥٣) ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذا يعترف بالحاجة إلى تنفيذ التوصية ٥٧ من خطة العمل ، التي تدعو إلى إنشاء مراكز تدريب عملي لإعداد الموظفين في ميدان الشيخوخة ، ولا سيما الموظفين من البلدان النامية .

وإذا يؤيد التوصيات الواردة في تقرير الحلقة الدراسية الأقليمية المعنية بتعزيز تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ، كيف ، ٩ - ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥^(٥٤) ، وإذا يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ الذي أكد مجدداً الحاجة إلى مراكز تدريب ،

وإذا يحيط على بتقرير اجتماع فريق الخبراء المعنى بدراسة إمكانية إنشاء معهد للشيخوخة ، الذي انعقد في فاليتا (مالطا) في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦^(٥٥) ،

وإذا يحيط على مع التقدير بما أنجزته الوحدة المعنية بالشيخوخة ، التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، رغم شح الموارد ، من عمل لأداء مهامها في مجال تنفيذ خطة العمل .

وإذا يذكر بوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، التي اعتمدتتها الجمعية العامة في قرارها ٤١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذا يلاحظ أن معهد الشيخوخة ، كما اقترحه اجتماع فريق الخبراء ، سيتولى من التبرعات فقط ومن حكومة مالطا .

١ - يؤكد الحاجة إلى تنفيذ التوصية ٥٧ من خطة العمل الدولية للشيخوخة :

٢ - يشكر حكومة مالطا على ما تبذله من جهود مستمرة في ميدان الشيخوخة :

٣ - يوصي الأمين العام بأن يأخذ في الاعتبار الاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء المعنى بدراسة إمكانية

(٥٣) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/ يوليه - ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٢ (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٦. I. A. 82.) . الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٥٤) مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٥. E. 86. IV.

(٥٥) IESA/EGM/08

إنشاء معهد للشيخوخة ، على أن يراعي أن المعهد المقترن في مالطا سيكون أساساً معهداً تدريبياً لتلبية احتياجات البلدان النامية من التدريب في تنفيذ خطة العمل ، وأن المعهد المقترن لا يحول دون إنشاء معاهد أخرى أو مراكز تدريب متصلة بالأمم المتحدة وعمولة من التبرعات في بلدان أو في مناطق أخرى من العالم :

٤ - يرجو من الأمين العام أن ينظر في سبل أخرى لتلبية الحاجة الشديدة على نطاق العالم إلى تدريب الموظفين في مجال علم الشيخوخة ، وإلى استخدام المعايير القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها للمساعدة على أداء هذه المهمة بصورة أفضل ، وأن يقدم تقريراً عن هذه السبل إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين :

٥ - يبحث الكيانات المعنية بالأمر على تجنب أي اندماج في العمل في إطار منظومة الأمم المتحدة في مجالات البحث وجمع البيانات والإعلام :

٦ - يرجو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر في مسألة الشيخوخة ، بما في ذلك تجربة المعهد المقترن ، وذلك في دورتها الحادية والثلاثين .

المجلس العامة
١٧
٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٧

٤٢/١٩٨٧ - الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لحماية الأسرة ومساعدتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

« إن الجمعية العامة ،

« إذ تضع في اعتبارها عزم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار من الحرية أوسع بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازم لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ،

« وإذا ذكر بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١) يقضي ب توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة ، التي تمثل وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع .

« وإذا ذكر أيضاً بإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٤٤) ، الذي ينص على ضرورة مساعدة الأسرة وحمايتها ، بوصفها النواة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفراده ، ولا سيما الأطفال والشباب ، كما

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، و ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي كان مما ورد به أنها أعلنت الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقداً للأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماعاً للخبراء يتكون معظمهم من المعوقين ، لمساعدة الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، على تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ يذكر بأن استعراض برنامج العمل العالمي يتضمن استعراضاً لخطة فيما للعمل الإيجابي التي اعتمدتتها ندوة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال انتهاء العجز وتأهيل المعوقين^(٥٦) ،

وإذ يرحب بعرض حكومة السويد استضافة اجتماع الخبراء المذكور أعلاه في عام ١٩٨٧ وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦/٣٩ ، وإذ يلاحظ مع التقدير حالة الأعمال التحضيرية للاجتماع ،

وإذ يضع في اعتباره أن مبدأ المشاركة الكاملة والمساواة اللذين أكدتها برنامج العمل العالمي يقتضيان بأن يكون المعوقون مسؤولين تماماً عن تطويرهم ، وأن أهم المعايير في تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي يوحى بها شعار السنة الدولية للمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وهو « المشاركة الكاملة والمساواة » ،

وإذ يؤكد أن وجود نظام ضمان اجتماعي كفؤ الأداء كثيراً ما يمثل شرطاً أساسياً للأخذ بالنهج الاممسي ولاستقلالية المعوقين المعيشية ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الوقاية من العجز التي أكدتها برنامج العمل العالمي ، ومبدأ تكافؤ الفرص ، وهو أن خدمات ومرافق المجتمع ينبغي أن تكون مفتوحة وسهلة المثال لجميع الناس ، ومنهم المعوقون ،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ،

١ - يحيث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير الممكنة في حدود الموارد الموجودة لتسهيل اجتماع الخبراء الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٦/٣٩ لتقسيم التقدم المحرز حتى

تتمكن من الأداء الكامل لمسؤولياتها ضمن إطار المجتمع المحلي ،

« واقتنياعاً منها بالحاجة الملحة إلى تلبية مختلف احتياجات الأسرة ، سواء كمستفيد من عملية التنمية أو كمشارك نشط فيها ،

« وإذا تسلم بضرورة توحيد جهود كل الدول في الاضطلاع ببرامج تخص الأسرة على وجه التحديد ، ويكون للأمم المتحدة دور هام فيها ،

« وإذا تدرك التوافق الدولي في الآراء على أهمية دور الأسرة كعامل للتغيير الإيجابي في المجتمع ،

« وإذا تذكر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

« واقتنياعاً منها بوجوب اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الجهد على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لصالح الأسرة ،

« وإذا تذكر ، في هذا الصدد ، بقرارها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات التذكارية السنوية ،

١ - تدعوا جميع الدول إلى إبداء آرائها بشأن إمكانية إعلان سنة دولية للأسرة ، وإلى تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها بهذا الشأن إلى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً شاملًا يستند إلى ملاحظات ومقترنات الدول الأعضاء بشأن إمكانية إعلان مثل هذه السنة وغير ذلك من الطرق والوسائل الازمة لتحسين أوضاع الأسرة ورفاهها وتكثيف التعاون الدولي كجزء من الجهد العالمي للنهوض بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي :

٣ - تقرر أن تنظر في ذلك التقرير كمسألة ذات أولوية عالية ، وأن تتخذ ما يلزم من قرارات بشأنه في دورتها الثالثة والأربعين ، تحت بند في جدول الأعمال المؤقت بعنوان 'الأسرة في عملية التنمية' .